

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم عدالة الصحابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ثم أما بعد :-
إن موضوع عدالة الصحابة من المواضيع المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعرفه حق المعرفة ، و قد ترددت كثيراً في الكتابة أو الحديث عن هذا الموضوع لحساسيته و عظم شأنه ، لكن الذي دفعني للكتابة هو ما سمعته و قرأته من أقوال الجهال أصحاب الهوى ممن ينتسبون للعلم و هو منهم براء ، أسمعهم يتشددون بأقوال و كلمات ما أنزل الله بها من سلطان في حق الصحابة و ما شجر بينهم ، متذرعين بشبهات يتشبهون بها ، وروايات ضعيفة ساقطة موضوعة مكذوبة واهية أو هي من خيوط العنكبوت ، يتلقفونها و يلتقطونها من كتب الأدب و التاريخ و قصص السمر و الكتب المنحولة و الضعيفة ككتاب الأغاني و البيان و التبيين و الإمامة و السياسة و نهج البلاغة و غيرها من الكتب فيطيطون بها في الآفاق كشيطان العقبة .

مثل تكفير بعض الصحابة أو الطعن في خلافة عثمان أو علي أو سب للصحابة أمثال : معاوية و عائشة و طلحة و الزبير و أبو موسى الأشعري و عمرو بن العاص و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

يقول الإمام مالك في الذين يقدحون في الصحابة : إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء و لو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين . الصارم المسلول (ص 553) .
و هذا القول من الإمام مالك منطلق من نظرتة البعيدة إلى أبعاد الخبر فليس الأمر قدحاً في الصحابة فقط ، بل إن هذا يجر إلى ما هو أخطر منه .

و بهذا المنظار انطلق ابن تيمية رحمه الله بقوله : الطعن فيهم - أي في الصحابة - طعن في الدين . منهاج السنة (1/18) . و الأمثلة في هذا كثيرة .

و إن الباحث المسلم كثيراً ما يحس بالمرارة ، أو يصاب بخيبة الأمل ، و هو يتابع تفاصيل العصر الراشدي ، و هو العصر الذهبي في تاريخ الإسلام ، في حشود الروايات التي تقدمها مصادرنا القديمة ، و على رأسها تاريخ الرسل و الملوك للإمام الطبري ، فيجد البون شاسعاً بين ما يعهده من عدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سلامة في الاعتقاد و استقامة في السلوك ، و ما كانوا عليه من خلق كريم ، و بين ما تصوره

الروايات التي نقلها الرواة و الإخباريين على أنه الواقع التاريخي

و في العصر الحديث تلقف المستشرقون و من شايعهم و تأثر بأرائهم من المنتسبين إلى الإسلام ، هذه الأباطيل بل كانت مغنماً تسابقوا إلى اقتسامه ما دامت تخدم أغراضهم للطعن في الإسلام و النيل من أعراض الصحابة الكرام .
ولابد أن تعتقد و أنت تقرأ تاريخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرين اثنين :-

أ- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم خير البشر بعد الأنبياء ، و ذلك لأن الله تبارك و تعالى مدحهم و النبي صلى الله عليه وسلم مدحهم في أكثر من حديث أنهم أفضل الأمة أو الأمم بعد أنبياء الله صلوات الله و سلامه عليهم .

ب- لابد أن تعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصومين ، لكن المصيبة أن البعض يعتقد العصمة فيهم ؛ نعم نحن نعتقد العصمة في إجماعهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة (حديث : (إن الله تعالى قد أجاز أمتي من أن تجتمع على ضلالة) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم بتخريج الألباني رحمه الله (1/41) - ، فهم معصومون من أن يجتمعوا على ضلالة ، و لكن كأفراد هم غير معصومين ، فالعصمة لأنبياء الله صلوات الله و سلامه عليهم .
و بعد هذه المقدمة السريعة ندخل إلى صلب الموضوع ، إلا و هو عدالة الصحابة ، و نبداً أولاً ، بتعريف الصحابي ، فأقول و بالله التوفيق :

تعريف الصحابي ..

الصاحب في اللغة : اسم فاعل من صحب يصحب فهو صاحب ، و يقال في الجمع : أصحاب و أصحاب و صحب و صحبة و صحبان - بالضم - و صحابة بالفتح - و صحابة - بالكسر - . لسان العرب (7/286) .

و عرفاً : هو من طالت صحبته و كثرت ملازمته على سبيل الإتيان . جامع الأصول لابن الأثير (1/74) .

و اصطلاحاً كما عند جمهور المحدثين : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ، مؤمناً به ، بعد بعثته ، حال حياته ، و مات على الإيمان . انظر : فتح المغيث (4/74) و ما بعدها ، و الباعث الحثيث (ص 169 و 172) هامش رقم (1) و دفاع عن السنة (ص 108) و الإصابة (1/6) و غيرها من الكتب ، و من مجموع ما ذكره هؤلاء العلماء و غيرهم صغت هذا التعريف .

شرح التعريف :

قولنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم : هو جنس في التعريف ، و يدخل فيه :-

من طالت مجالسته ، مثل :- أبو بكر و عمر و عثمان و علي ، و غيرهم ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنهم أجمعين .

أو قصرت ، مثل :- الوافدين عليه صلى الله عليه وسلم ، كضمام بن ثعلبة - أنظر : الاستيعاب (2/751) و أسد الغابة (3/57) - ، و مالك بن الحويرث - أنظر : الإصابة (5/719-720)- ، و عثمان ابن أبي العاص - أنظر : أسد الغابة (3/579) و الإصابة (4/451-452) - ، و وائل بن حجر - أنظر : الاستيعاب (4/1562-1563) و أسد الغابة (5/435) - ، و غيرهم ممن لم يمكث مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا قليلاً .

أو رآه و لم يجالسه ، مثل :- بعض الأعراب الذين شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فإنهم رأوه و لم يجالسه ، كأبي الطفيل عامر بن واثلة - أنظر : الإصابة (3/605) و الاستيعاب (4/1696) ، و أسد الغابة (3/145) - ، و أبي جحيفة وهب بن عبد الله - أنظر : الإصابة (6/626) - .

و يدخل فيه : من روى عنه حديثاً ، مثل :- مهرا ن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنظر : الإصابة (6/232) و أسد الغابة (5/281) - ، و حسان بن ثابت - أنظر : الإصابة (2/62-64) و أسد الغابة (7-2/5) - ، و سهل بن حنيف - أنظر : الإصابة (3/198) و أسد الغابة (2/470) - .

و من روى حديثين ، مثل :- عبد الله بن حنظلة الغسيل - أنظر : الإصابة (67-4/65) و أسد الغابة (3/218) - ، و حمزة بن عبد المطلب - أنظر : الإصابة (123-2/121) و الاستيعاب (1/369-375) - ، و شرحبيل بن حسنة - أنظر : الإصابة (3/328-329) - . أو أكثر ، مثل :- أبي هريرة ، و ابن عمر ، و ابن عباس ، و غيرهم من مكثري الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو لم يرو شيئاً أصلاً ، مثل :- كعبد الرحمن بن الحنبل - أنظر : أسد الغابة (3/439) و الاستيعاب (2/828) - ، و ثمامة بن عدي - أنظر : الإصابة (1/410) و الاستيعاب (1/213) - ، و زياد بن حنظلة التميمي - أنظر : الاستيعاب (2/531) - .

و يدخل فيه من غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ، مثل :- كخبيب بن عدي - أنظر : الإصابة (2/262-264) و أسد الغابة (2/120-122) - ، و أنس بن النضر - أنظر : الإصابة (1/132-133) و أسد الغابة (1/155-156) - .

أو غزوتين ، مثل :- مليل بن وبرة الأنصاري - أنظر : الإصابة (6/382) و الاستيعاب (4/1484) - ، و عبد الله بن عمرو بن حرام

- أنظر : الإصابة (190-4/189) - ، و عتبة بن فرقد السلمي -
أنظر : الإصابة (440-4/439) و أسد الغابة (3/567) - .
أو أكثر ، مثل :- البراء بن عازب - أنظر : الإصابة (279-1/278) و
أسد الغابة (206-1/205) - ، و سعد بن مالك - أبو سعيد الخدري -
و غيرهما من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم .
أو لم يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً ، مثل :- حسان
بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه .
و يدخل فيه الذكور و الإناث . أما البالغون منهم ، فباتفاق أهل
الحديث .
أما غير البالغين ، فيدخل فيهم المميزين ، مثل :- سبطا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : سيدنا الحسن ، و أخوه الحسين ، و
عبد الله بن الزبير ، و غيرهم .
و غير المميزين ، مثل :- محمد بن أبي بكر الصديق - أنظر :
الإصابة (246-6/245) و أسد الغابة (103-5/102) - ، و محمد بن
ثابت - أنظر : أسد الغابة (5/83) - ، فقد حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم بريقه و سماه محمداً ، و غيرهم ممن حنكه النبي
صلى الله عليه وسلم ، و دعا له و لم يكن مميزاً .
كما يدخل فيهم أيضاً ، الجن و الملائكة .
أما الجن : فإنهم يدخلون في مفهوم الصحابة على القول
الصحيح ، و هو الذي رجحه الحافظ بن حجر . انظر : الفتح (7 / 7)
. و ذلك مثل :- زوبعة ، و سمهج أو سمحج ، و عمرو بن جابر ، و
مالك بن مهلهل ، و شاصر ، و ماصر ، و منشي ، و حس ، و مس ،
غيرهم . أنظر : روض الأنف (2/304) و إرشاد الساري (5/306)
. و أما الملائكة : فاختلف في دخولهم في مفهوم الصحبة ، فقد
ذهب جماعة منهم إلى أنه كان مبعوثاً لهم ، و مرسلأ إليهم ، و قد
لقيه بعضهم و هم مؤمنون به ، فثبتت لهم الصحبة ، و ممن جرى
على هذا القول : الإمام السيوطي في كتابه الحبايك في معرفة
أخبار الملائك (ص 211) . و رجحه القاضي شرف الدين البارزي و
تقي الدين السبكي و الإمام الحافظ ابن كثير ، و أثبت بعض
الأصوليين فيه الإجماع كما في المواهب اللدنية (7/28) .
و يخرج من الصحبة بقولنا من لقي :- من آمن به و لم يره
كأصحمة النجاشي و زيد بن وهب و أبي مسلم الخولاني و غيرهم
. أنظر : محاضرات في علوم الحديث (ص 37-40) .
و إنما أثرنا التعبير بقولنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
على قولنا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليدخل في
الصحابة مثل عبد الله بن أم مكتوم ، فهو ممن ثبت لقاؤه بالنبي
صلى الله عليه وسلم و إن لم يره ، لأنه كان ضريباً .

و قولنا يقظة : فصل خرج به من لقي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ، فإنه ليس بصحابي ، كما جزم به البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص 423) ، و الحافظ ابن حجر في فتح الباري (7 / 7) ، و السخاوي في فتح المغيث (4/81) .

و قولنا مؤمناً به : فصل يخرج به من لقيه كافراً به ، فإنه لا يعد من الصحابة سواء أكان من المشركين أم من المجوس أم من أهل الكتاب - اليهود و النصارى - و سواء بقي على كفره مثل أبي جهل و أبي لهب و غيرهما من الكفرة و المشركين ، أم آمن بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى كرسول قيصر . أنظر : فتح المغيث (82 / 4) .

كما يدخل بهذا الفصل من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ، و عاد إلى إيمانه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و لقيه مرة أخرى . و هذا يدخل في مفهوم الصحبة باللقاء الثاني بلا خلاف بين العلماء ، و ذلك مثل : عبد الله بن سعد بن أبي السرح أنظر : الإصابة (111-4/109) .

و يدخل فيه أيضاً : من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ، و عاد إلى إيمانه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم يلقيه مرة أخرى ، أو عاد بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، كما قال ذلك ابن حجر في نزهة النظر (ص 109) ، مثل : - قرّة بن هبيرة - أنظر : الإصابة (440-5/437) - ، و الأشعث بن قيس - أنظر : الإصابة (90 1/87) - ، و عطار بن حاجب التميمي - أنظر : الإصابة (509-4/507) - .

كما يدخل فيه أيضاً : من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد و استمر على رده حتى الموت ، مثل : عبيد الله بن جحش ، الذي هاجر إلى الحبشة و هناك تنصر و مات على نصرانيته ، و ربعة بن أمية الجمحي ، فإنه ارتد في خلافة عمر حيث فرّ إلى بلاد الروم ، فلقق بهم و تنصر ، و ابن خطل الذي ارتد و قتل على رده يوم فتح مكة . أنظر : الإصابة (1/7) ، و محاضرات في علوم الحديث (ص 39) ، غير أن هذا سيخرج فيما بعد من مفهوم الصحابة بالقيّد الأخير .

و قولنا بعد بعثته : فصل آخر خرج به من لقيه مؤمناً به قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، مثل : زيد بن عمرو بن نفيل ، و جرجيس بن عبد القيس المعروف ببخيرا الراهب ، فقد عرفه و هو ذاهب إلى الشام و آمن به قبل بعثته . أنظر : الزرقاني على المواهب (7/27) و محاضرات في علوم الحديث (ص 39) ؛ فإن هؤلاء لا يدخلون في مفهوم الصحابة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مبعوثاً حين آمنوا به و صدقوه .

و على هذا : فما مثل به البعض هنا بورقة بن نوفل غير صحيح ، لأنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، و آمن به بعد أن بعث صلى الله عليه وسلم ، و جاءه الوحي ، و لهذا فقد جزم ابن الصلاح بثبوت صحبته . أنظر : الزرقاني على المواهب (7/27) . و قولنا حال حياته : فصل آخر خرج به من لقيه يقظة مؤمناً به بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، أنظر : فتح الباري (7/7) و الإصابة (8-1/7) و فتح المغيث (4/80) ، مثل : أبي ذؤيب الهذلي الشاعر - أنظر : الإصابة (2/364) - ، فقد رآه و هو مسجى ، قبل أن يدفن صلى الله عليه وسلم . و قولنا : و مات على الإيمان : هو فصل آخر خرج به من لقيه مؤمناً به ، ثم ارتد و استمر على رده ، حتى الموت ، و قد تقدمت أمثله . هذا بالنسبة لتعريف الصحابي عند جمهور المحدثين ، و في الحلقة القادمة يسكون الحديث عن تعريف الصحابي عند جمهور الفقهاء والأصوليين ، و ترجيح التعريف الصحيح في ذلك . توقفنا في المرة السابقة عند تعريف الصحابي عند المحدثين ، و اليوم إن شاء الله ، نذكر تعريف الصحابي كما عند الفقهاء والأصوليين ، و نتطرق بعده إلى معرفة طرق إثبات الصحبة . ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين في تعريف الصحابي إلى أنه :-

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظة مؤمناً به ، بعد بعثته ، حال حياته ، و طالت صحبته و كثر لقائه به ، على سبيل التبعية له ، و الأخذ عنه ، و إن لم يرو عنه شيئاً ، و مات على الإيمان . شرح التعريف :

قولهم : من لقي النبي .. الخ : تقدم شرح ذلك و بيان ما فيه ، في تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين . و قولهم : طالت صحبته :- أي أن يكون الصحابي قد جالس النبي صلى الله عليه وسلم و لقيه كثيراً . و قد اختلف العلماء في المدة التي يقال فيها طالت صحبته ، فمنهم من حددها بسنة فأكثر ، و عليه ابن المسيب ، كما نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص 70) ، و ابن الهمام في التحرير (3/66) و الآلوسي في أجوبته العراقية (ص 9) و غيرهم . و منهم من حددها بستة أشهر فأكثر ، كما نقله عن بعض العلماء صاحب التيسير (3/66) و الشوكاني في إرشاد الفحول (ص 70) و الآلوسي في الأجوبة العراقية (ص 9) و غيرهم . و قد رد على هذين القولين بما ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص 70) حيث قال : ولا وجه لهذين القولين ، لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة الذين رووا عنه ولم يبقوا لديه إلا دون ذلك ، و أيضاً لا يدل عليهما دليل من لغة ولا شرع .

ومنهم من رأى أنها لا تجدد بمقدار ، وإنما هي تطول بحيث يطلق عليها اسم الصحبة عرفاً .
و هذا هو القول الراجح والأصح عندهم ، وإليه ذهب الجمهور منهم .

و قولهم : على سبيل التبع له والأخذ عنه :- هذا قيد إنما جيء به في الحقيقة لبيان الواقع ، لأن من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم عرفاً لا يكون إلا على سبيل المتابعة له والأخذ عنه ، ولا يصح أن يكون قيداً له مفهوم ، إذ لا نعلم أن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن متابعاً له ، أخذاً عنه .

و قولهم : وإن لم يرو عنه شيئاً :- اختلف جمهور أهل الفقه والأصول في ذلك ، فمنهم من يشترط لثبوت الصحبة ثبوت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثل : الشوكاني في إرشاد الفحول (ص 70) والسيوطي في تدريب الراوي (2/112) وغيرهم .

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يشترط لثبوت الصحبة ثبوت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثل : القاضي أبي يعلى الفراء في العدة (ص 3/989) والآمدي في الأحكام (1/275) و السبكي في جمع الجوامع (2/179) وغيرهم .
والقول الراجح هو القول الثاني ؛ لأن القول باشتراط الرواية لتحقيق مفهوم الصحبة يؤدي إلى خروج كثير من الصحابة الذين لم تحفظ لهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع اتفاق العلماء الذين ترجموا للصحابة على عددهم فيهم . و قد تقدمت الأمثلة على ذلك في تعريف الصحابي عند جمهور المحدثين .

ومن خلال ما ذكرت نستطيع أن نقول الآن بأن التعريف الراجح للصحابي هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، وذلك لسلامة أدلتهم و خلوها من الانتقاد . والله أعلم .

طريق إثبات الصحبة للرسول صلى الله عليه وسلم

نقول وبالله التوفيق : هناك طريقتين لإثبات الصحبة :-
الطريقة الأولى : إثبات الصحبة بالنص أي بالخبر
و تحته أنواع :-

1- القرآن الكريم : و ذلك مثل قوله تعالى { إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا } التوبة/40 . فهذا النص يثبت

صحبة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث استقر الإجماع بأن المعني بالصاحب في هذه الآية هو أبو بكر رضي الله عنه . تفسير الرازي (16/65) .

2 - الخبر المتواتر : و ذلك كما في صحبة العشرة المبشرين بالجنة ، فقد تواترت الأخبار بثبوت صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم . راجع الحديث في سنن الترمذي (3/311-312) .

3 - الخبر المشهور ، كما في صحبة عكاشة بن محصن و أبي هريرة وابن عمر و أبي سعيد الخدري و أبي موسى الأشعري وغيرهم الكثير ممن لا يرتاب مسلم في إثبات الصحبة لهم . راجع دراسات تاريخية في رجال الحديث (ص 39) .

4 - الخبر الآحاد : و يدخل تحته أربع طرق :-
أ - رواية أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرؤية أو السماع ، مع معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول أحد التابعين : أخبرني فلان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، أو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ، كقول الزهري فيما رواه البخاري في فتح مكة من صحيحه . راجع صحيح البخاري كتاب المغازي (3/64) . و من الذين قالوا بهذه الطريقة ابن كثير في الباعث الحثيث (ص 190) والسخاوي في فتح المغيث (3/97) .

ب - إخبار الصحابي عن نفسه أنه صحابي ، و قد اختلف العلماء في هذا الطريق إلى أربع مذاهب :
المذهب الأول : أنه يقبل قوله مطلقاً من غير شرط ، و جرى على ذلك ابن عبد البر كما نقله السخاوي في فتح المغيث (3/99) .

المذهب الثاني : أنه يقبل قوله بشرطين :-
الأول : أن يكون ذلك بعد ثبوت عدالته .
الثاني : أن يكون بعد ثبوت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم .
و ممن جرى على ذلك و جزم به : جمهور علماء الأصول والحديث . راجع : شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/479) ، و المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص 89) و جمع الجوامع للسبكي (2/167) و شرح الألفية للعراقي (3/11) و ابن حجر في الإصابة (1/8) و السخاوي في فتح المغيث (3/97) و غيرهم الكثير .
و العلة في صحة قبول إخباره عن نفسه أنه صحابي ، أنه لو أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا روايته ، فلأن نقبل خبره عن نفسه أنه صحابي من باب أولى . راجع شرح الكوكب المنير لابن النجار (2/479) .

والمعاصرة التي اشترطوها في إثبات الصحبة هي : المعاصرة الممكنة شرعاً ، وإنما تكون المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ممكنة شرعاً إذا ادعى الصحبة في حدود مائة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (1/8) ، و ذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في آخر حياته لأصحابه : رأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد يقصد من أصحابه - . البخاري (33-1/34) و مسلم برقم (1965) .
ومن هنا يتبين أن من ادعى الصحبة وكانت المعاصرة غير ممكنة ، فإنه لا يقبل قوله ويعتبر في ذلك من الكذابين ، راجع الأمثلة على من ادعى أنه صحابي و ظهر كذبه : الإصابة (1/9) و محاضرات في علوم الحديث (138-1/139) و دراسات تاريخية (ص 46) .

المذهب الثالث : عدم قبول إنه صحابي ، و جرى على هذا القول ابن القطان كما نقل عنه ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول (ص 71) ، و به قال أبو عبد الله الصيرمي من الحنفية ، كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير (2/479) . و أيضاً ممن يرى ذلك الإمام البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص 427) ، و غيرهم .

و عللوا ذلك : أنه متهم بأنه يدعي رتبة عالية يثبتها لنفسه ، و هي منصب الصحابة ، والإنسان مجبول على طلبها قصداً للشرف . راجع : الليل (ص 62) و شرح مختصر الروضة (2/13) و تيسير التحرير (3/67) و غيرهم الكثير .

المذهب الرابع : قالوا بالتفصيل في ذلك ، فمن ادعى الصحبة القصيرة قبل منه ، لأنها مما يتعذر إثباتها بالنقل ، إذ ربما لا يحضره حاله اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو رؤيته له أحد ، و من ادعى الصحبة الطويلة و كثرة التردد في السفر والحضر ، فلا يقبل منه ذلك ؛ لأن مثل ذلك يشاهد و ينقل و يشتهر ، فلا تثبت صحبته بقوله ، كما قال بذلك السخاوي في فتح المغيث (98-3/99) .

ج - قول أحد الصحابة بصحبة آخر :

و هو إما أن يكون بالتصريح ، كأن يقول الصحابي : إن فلاناً صحابي ، أو من الأصحاب ، أو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم .

وإما أن يكون بطريق اللزوم ، كأن يقول : كنت أنا وفلان عند النبي ، أو سمع معي هذا الحديث فلان من النبي ، أو دخلت أنا وفلان على النبي صلى الله عليه وسلم .

غير أن هذا الطريق الأخير إنما يثبت فيه الصحة إذا عرف إسلام المذكور في تلك الحالة ، كما قال السخاوي في فتح المغيث (3/96) . و مثلوا ذلك بصحة حممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان ، فشهد له أبو موسى الأشعري . راجع : ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (1/71) و الإصابة (1/355) وأسد الغابة (59-2/58) .

و يعلل لقبول قول الصحابي في آخر أنه صحابي : بأن الصحابي عدل فإن صح لنا أن نقبل قوله حين يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلأن نقبل قوله حين يخبر أن فلاناً صحابي من باب أولى .

د - إخبار أحد التابعين الموثقين عند أهل الحديث بأن فلاناً صحابي :

اختلف العلماء من المحدثين والأصوليين في ذلك ، فذهب جماعة منهم إلى قبول قوله ، و منهم الإمام السخاوي في فتح المغيث (3/96) والحافظ ابن حجر في الإصابة (1/8) ، و غيرهم . و ذهب جماعة آخرون إلى أنه لا يقبل قوله ، و لا يثبت به صحة من أخبر عنه ، و ممن ذهب إلى ذلك بعض شراح اللمع على ما ذكره الإمام السخاوي في فتح المغيث (3/99) .

و كانت حجتهم في هذا النفي أن التزكية إذا صدرت من مزك واحد غير مقبولة ، بل لابد فيها من اثنين ، لأن التزكية تلحق بالشهادة ، فكما أن الشهادة لا تصح ولا تتحقق إلا بمتعدد اثنين فأكثر ، فكذلك التزكية لا تقبل إلا من اثنين فأكثر ، ولأن اشترط التعدد في المزكي أولى وأحوط من الأفراد ، إذ فيه زيادة ثقة . راجع تيسير التحرير (3/58) .

والقول الراجح إن شاء الله : هو في ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من قبول تزكية التابعي الواحد : أن فلاناً صحابي . و قد أجابوا عما ذكره النافون بما يلي :-

1 - إن التزكية تنزل منزلة الحكم ، فلا يشترط فيها العدد ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكم فلا بد فيها من العدد ، فلا يصح إلحاق التزكية بالشهادة . نزهة النظر (ص 134) .

2 - إن التزكية إن كانت صادرة عن اجتهاد المزكي فهي بمنزلة الحكم ، و حينئذ لا يشترط التعدد في المزكي ، لأنه بمنزلة الحكم .

3 - أن المزكي يكتفى فيه بواحد ، لأنه بمثابة الخبر ، و كما يصح قبول خبر الواحد ، فكذلك يقبل قول المزكي ، لأنه بمنزلة خبره . شرح الألفية للعراقي (1/295) .

- 4 - أن اعتبار الواحد في الجرح والتعديل أصل متفق عليه ،
واعتبار ضم قول غيره إليه يستدعي دليلاً والأصل عدمه .
الإحكام للآمدي (1/271) .
- 5 - ينبغي القول بعدم اشتراط التعدد في المزكي ، لأن اشتراط
التعدد قد يؤدي إلى تضييع بعض الأحكام ، فكان عدم التعدد أولى
وأحوط . تيسير التحرير (3/58) .

الطريق الثاني : إثبات الصحبة بعلامة من العلامات :

العلامة الأولى : أن يكون من يدعي الصحبة قد تولى في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم عزوة من غزواته ، و ذلك لأنه عليه
الصلاة والسلام لم يؤمّر على عزوة من غزواته إلا من كان من
أصحابه . انظر : محاضرات في علوم الحديث (1/140) و
المختصر في علم رجال الأثر (ص 27) .

العلامة الثانية : أن يكون المدعي صحبته ممن أمّره أحد الخلفاء
الراشدين على إحدى المغازي في حروب الردة والفتوح . الإصابة
(1/9) .

العلامة الثالثة : أن يكون المدعي صحبته قد ثبت أن له ابناً حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ، أو مسح على رأسه ، أو دعا له ، فإنه
كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا له ، كما أخرجه الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف على ما
ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (1/9) . وانظر صحيح مسلم (1/237) .

العلامة الرابعة : أن يكون من يدعي صحبته ممن كان بمكة أو
الطائف سنة عشر من الهجرة ، إذ من المعلوم عند المحدثين أن
كل من كان بمكة أو الطائف سنة عشر قد أسلم و حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فيكون من الصحابة . الإصابة (1/9)
و محاضرات في علوم الحديث (1/139) ، وفي هذه العلامة
نظر ؛ لأنه وإن سلّم بإسلامهم جميعاً ، فإنه لا يسلم بأن جميعهم
حجوا معه صلى الله عليه وسلم .

العلامة الخامسة : أن يكون من يدعي صحبته من الأوس أو
الخزرج الذين كانوا بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقد ثبت أنهم دخلوا في الإسلام جميعاً ، ولم يثبت عن
أحد منهم أنه ارتد عن الإسلام . الإصابة (1/8) و محاضرات في
علوم الحديث (1/139) .

طبقات الصحابة .

الطبقة لغة : بمعنى المرتبة ، و تأتي أيضاً بمعنى المساواة .
راجع : مختار الصحاح (ص 388) و ترتيب القاموس (3/53) .
الطبقة اصطلاحاً : تطلق على الجماعة الذين تشاركوا في السن ،
أو تقاربوا في الأخذ عن مشايخهم ، أو في وصف عام يشملهم ،
وإنما سموا طبقة ، لأن لهم من رتبة السبق أو التوسط أو التأخر
ما يحدد وصفهم ، و يعين مراتبهم . محاضرات في علوم الحديث
(1/152) .

عدد طبقات الصحابة رضي الله عنهم ..

اختلف العلماء في عدد طبقات الصحابة ما بين مقل و أكثر ،
واختلافهم في ذلك مبني على اختلاف أنظارهم فيما يتحقق به
معنى الطبقة عندهم ؛ فمنهم من ذهب إلى أن الصحابة
طبقة واحدة .

و ممن جرى على هذا القول ابن حبان و من رأى رأيه ، و وجهتهم
فيما ذهبوا إليه :-

أن للصحابة من الشرف العظيم والفضل الكبير ما يفوق كل
ملحظ ، و يعلو فوق كل اعتبار ن فهم نظروا إلى مطلق الصحبة ،
قاطعين النظر عن غيرها من سائر الاعتبارات الأخرى .
محاضرات في علوم الحديث (1/152) ، و من ثم جعلوا الصحابة
كلهم طبقة واحدة ، إذ جميعهم فيها متساوون لا فضل في ذلك
لأحدهم على الآخر .

ومنهم من جعل الصحابة خمس طبقات ، و هي :-
الأولى : البديون ، ومنهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب و
بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين ، و غيرهم ممن حضر غزوة
بدر .

الثانية : من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة ، و
شهدوا أحداً فما بعدها ، منهم عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت
الرسول صلى الله عليه وسلم ، والزبير بن العوام و غيرهم رضي
الله عنهم .

الثالثة : من شهد الخندق فما بعدها ، منهم سلمان الفارسي و
سعد بن معاذ و غيرهم .

الرابعة : مسلمة الفتح فما بعدها ، منهم أبو سفيان بن حرب و
حكيم بن حزام و غيرهم .

الخامسة : الصبيان والأطفال الذي رآهم النبي صلى الله عليه
وسلم ممن لم يغز ، سواء حفظ عنه أو لم يحفظ .
و ممن جرى على هذا القول ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى
، و وجهته فيما ذهب إليه أن الصحابة رضي الله عنهم وإن تساوا
في شرف الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنهم

متفاوتون بالنظر إلى اعتبارات أخرى ، كالسبق إلى الإسلام والغزو ، وما إلى ذلك ، فيكون قد نظر إلى أمر زائد على أصل الصحبة . راجع : محاضرات في علوم الحديث (1/153) .

ومنهم من جعلها اثنتي عشرة طبقة ، وهو الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، فقد ذكر في كتابه معرفة علوم الحديث (ص 22-24) ، أن الصحابة على مراتب :
الطبقة الأولى : قوم أسلموا بمكة ، مثل أبي بكر و عمر و عثمان و علي و غيرهم رضي الله عنهم .

الطبقة الثانية : أصحاب دار الندوة وهي دار قصي بن كلاب و ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم أسلم وأظهر إسلامه ، حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دار الندوة فبايعه جماعة من أهل مكة . منهم : سعيد بن زيد و سعد بن أبي وقاص .
الطبقة الثالثة : المهاجرة إلى الحبشة . منهم : حاطب بن عمرو بن عبد شمس و سهيل بن بيضاء و جعفر بن أبي طالب .

الطبقة الرابعة : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة . منهم : رافع بن مالك و عبادة بن الصامت ، وأسعد بن زرارة .

الطبقة الخامسة : أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار و هذه العبارة فيها نظر ؛ لأنه من المعلوم والثابت أنه لم يشترك مع أصحاب العقبة الأولى والثانية أحد من غير الأنصار ، اللهم إلا العباس فقد حضر ليستوثق للنبي صلى الله عليه وسلم - .

الطبقة السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء ، قبل أن يدخلوا المدينة و يبني المسجد . منهم : أبو سلمة بن عبد الأسد و عامر بن ربيعة .

الطبقة السابعة : أهل بدر الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم : لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . البخاري (2/170-171) ، ومنهم : حاطب بن أبي بلتعة ، و المقداد بن الأسود و الحباب بن المنذر .

الطبقة الثامنة : المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية . منهم المغيرة بن شعبه .

الطبقة التاسعة : أهل بيعة الرضوان ، الذين أنزل الله تعالى فيهم { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة } الفتح/18

، و منهم : سلمة بن الأكوع وابن عمر و سنان بن أبي سنان .
الطبقة العاشرة : المهاجرة بين الحديبية والفتح ، منهم : خالد بن الوليد و عمرو بن العاص .

الطبقة الحادية عشرة : هم الذين أسلموا يوم الفتح ، منهم : أبو سفيان بن حرب و عتاب بن أسيد و حكيم بن حزام و بديل بن ورقاء .

الطبقة الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، و في حجة الوداع و غيرهما ، و عدادهم من الصحابة . منهم : السائب بن يزيد و عبد الله بن ثعلبة ، و أبو الطفيل بن عامر بن واثلة ، و أبو جحيفة و هب بن عبد الله . و وجهة الحاكم فيما ذهب إليه : أنه نظر إلى أمر زائد على أصل الصحبة ، و قد لاحظ اعتبارات أخرى زيادة على ما لاحظها ابن سعد في طبقاته .

ومنهم من ذهب في عد طبقات الصحابة إلى أكثر من ذلك ، كالإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، فقد جعلها سبعة عشر طبقة ، حيث ذكر في كتابه أصول الدين (ص 298-303) ، أن الصحابة رضي الله عنهم على مراتب :-

الطبقة الأولى : السابقون منهم إلى الإسلام ، من الرجال أبو بكر و من أهل البيت علي و من النساء خديجة و من الموالى زيد بن حارثة ، و من الحبشة بلال ، و من الفرس سلمان .
الطبقة الثانية : هم الذين أسلموا عند إسلام عمر . و قد تقدم أمثلة عليهم .

الطبقة الثالثة : أصحاب الهجرة الأولى إلى الحبشة ، و قد تقدم أمثلة عليهم .

الطبقة الرابعة : و هم أصحاب العقبة الأولى ، و كانوا اثني عشر رجلاً من الأنصار ، و قد تقدم أمثلة عليهم .

الطبقة الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، منهم : كعب بن مالك الشاعر و عبد الله بن عمرو بن حرام ، و البراء بن معرور وغيرهم .

الطبقة السادسة : المهاجرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، و من أدركه منهم بقباء قبل دخوله المدينة ، و قد تقدم أمثلة عليهم .

الطبقة السابعة : المهاجرون بين دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و بين بدر .

الطبقة الثامنة : البديريون ، وهم ثلاثمائة و ثلاثة عشر رجلاً .
الطبقة التاسعة : أصحاب أحد ، غير رجل منهم اسمه قزمان فإنه كان منافقاً .

الطبقة العاشرة : أصحاب الخندق و عبد الله بن عمر معدود فيهم .

الطبقة الحادية عشرة : هم المهاجرون بين الخندق والحديبية .

الطبقة الثانية عشرة : أصحاب بيعة الرضوان بالحديبية عند الشجرة .

الطبقة الثالثة عشرة : المهاجرون بين الحديبية و بين فتح مكة .

الطبقة الرابعة عشرة : الذين أسلموا يوم فتح مكة و في ليلته .

الطبقة الخامسة عشرة : الذين دخلوا في دين الله أفواجا بعد ذلك .

الطبقة السادسة عشرة : صبيان أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قد تقدم أمثلة عليهم .

الطبقة السابعة عشرة : صبيان حملوا إليه عام حجة الوداع و قبيل ذلك .

و وجهة نظر الإمام أبي منصور البغدادي فيما ذهب إليه ؛ أنه نظر إلى أمر زائد على أصل الصحبة ، ولاحظ اعتبارات أخرى لم يلاحظها غيره .

والمشهور عند العلماء في عد طبقات الصحابة ، هو ما ذهب إليه الحاكم من أنها اثنتا عشرة طبقة . انظر : الباعث الحثيث تعليق أحمد شاكر (ص 184) . و هذا التقسيم هو الذي جرى عليه أكثر الذين كتبوا في طبقات الصحابة رضي الله عنهم ، مقتفين في ذلك أثر الحاكم فيما ذهب إليه ، و تقسيم الصحابة إلى طبقات كثيرة على ضوء ما ذكره الحاكم والبغدادي هو الراجح في هذه المسألة .

و لنا لقاء آخر و معنى عدالة الصحابة ، وما يتعلق بها من أمور .

معنى العدالة

العدالة لغة : جاء في الصحاح للجوهري (ص 415-416) : العدل خلاف الجور ، يقال : عدل عليه في القضية فهو عادل ، و بسط الوالي عدله ومعدّله ومعدّته ، و فلان من أهل المعدلة ، أي : من أهل العدل ، و رجل عدل ، أي : رضا و مقنع في الشهادة ، و هو في الأصل مصدر ، و قوم عدل و عدول أيضاً ؛ و هو جمع عدل و قد عدل الرجل بالضم عدالة .. إلى أن قال : وتعديل الشيء : تقويمه ، يقال : عدلته فاعتدل ، أي : قومته فاستقام .

و جاء في المصباح المنير (2/397) : وعدلت الشاهد نسبته إلى العدالة و وصفته بها .

و جاء في القاموس (4/13) : العدل ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة . فمن هذه التعاريف اللغوية تبين أن معنى العدالة في اللغة الاستقامة ، وأن العدل هو الذي لم يظهر منه ريبة ، و هو الذي يرضى الناس عنه و يقبلون شهادته و يقتنعون بها .

العدالة اصطلاحاً : تنوعت عبارات العلماء في تعريف العدالة في الاصطلاح :-

عرف الخطيب البغدادي في الكفاية (ص 103) العدالة بقوله : العدل هو من عرف بأداء فرائضه و لزوم ما أمر به و توقي ما نهى عنه ، و تجنب الفواحش المسقطه و تحري الحق و الواجب في أفعاله و معاملته و التوقي في لفظه مما يثلم الدين و المروءة فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه و معروف بالصدق في حديثه و ليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير .

و يعرف ابن الحاجب العدالة بقوله كما في مختصر المنتهى (2/63) : محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى و المروءة ، و ليس معها بدعة ، و تتحقق باجتناب الكبائر و ترك الإصرار على الصغائر ، و بعض الصغائر و بعض المباح .

تعريف ابن الهمام : ذهب ابن همام الذين في تعريف العدالة كما في كتابه التحرير (3/44) إلى أنها : ملكة تحمل على ملازمة التقوى و المروءة ، و الشرط : أدناه ترك الكبائر ، و الإصرار على صغيرة ، و ما يخل بالمروءة .

و يعرف بعض أهل العراق العدالة بأنها : عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامة المسلم عن فسق ظاهر ، فمتى كانت هذه حاله و جب أن يكون عدلاً ، فكل مسلم مجهول عنده عدل . راجع الكفاية للخطيب البغدادي (ص 141) .

و يعرف القرافي العدالة على أنها كما في كتابه شرح تنقيح الفصول (ص 361) إلى أنها : اجتناب الكبائر و بعض الصغائر و الإصرار عليها ، و المباحات القادحة في المروءة .

و عرفها الغزالي كما في المستصفى (1/157) : و العدالة عبارة عن استقامة السيرة و الدين و يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى و المروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن كذب ن ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي و لا يكفي أيضاً : اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة و تطغيف في حبة قصداً ، و بالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية كيف و قد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق و البول في الشارع و صحبة الأراذل و إفراط المزاج و ضبط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به و ما لا فلا .

و عرفها الحافظ ابن حجر في نزهة النظر (ص 29) : المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . و عرفها أيضاً في الفتح (251/5-252) بقوله : والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة .

هذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح ، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا يتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهي ، وأن يبعد عما يخل بالمروءة ، وأيضاً : لا تتحقق إلا بالإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق .

والمراد بالفسق : ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب والإصرار على صغيرة من الصغائر لأن الإصرار على فعل الصغائر يصيرها من الكبائر .

والمروءة التي يعبر عنها أهل العلم : هي الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق و محاسن العادات وما يخل بالمروءة يعود إلى سببين :-

الأول : ارتكاب الصغائر من الذنوب التي تدل على الخسة كسرقة شيء حقير كبصلة أو تطفيف في حبة قصداً .

الثاني : فعل بعض الأشياء المباحة التي ينتج عنها ذهاب كرامة الإنسان أو هيئته و تورث الاحتقار ، و ذلك مثل كثرة المزاح المذموم .

و لم تتحقق العدالة في أحد تحققها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجميعهم رضي الله عنهم عدول تحققت فيهم صفة العدالة ومن صدر منهما يدل على خلاف ذلك كالوقوع في معصية فسرعان ما يحصل منه التوجه إلى الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية التي تحقق رجوعه وتغسل حوبته فرضي الله عنهم أجمعين .

تعديل الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم أجمعين ..

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعديل الصحابة الكرام ، مما لا يبقى معها لمرتاب شك في تحقيق عدالتهم ، فكل حديث له سند متصل بين من رواه وبين المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله ، و يجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله

لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم بنص
القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ، و من ذلك :-

1 - قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً }البقرة/143 .
ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن معنى كلمة (وسطاً) عدولاً
خياراً ، ولأنهم المخاطبون بهذه الآية مباشرة . تفسير الطبري (2/7)
ووالجامع لأحكام القرآن (2/153) و تفسير ابن كثير (1/335) .

و قد ذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به
الخصوص ، و قيل : إنه وارد في الصحابة دون غيرهم . الكفاية
للخطيب (ص 64) . فالآية ناطقة بعدالة الصحابة رضي الله عنهم
قبل غيرهم ممن جاء بعدهم من هذه الأمة .

2 - قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }آل عمران/110 .
وجه الاستدلال : أنها أثبتت الخيرية المطلقة لهذه الأمة على
سائر الأمم قبلها و أول من يدخل في هذه الخيرية المخاطبون
بهذه الآية مباشرة عند النزول هم الصحابة الكرام رضي الله
عنهم ، و ذلك يقتضي استقامتهم في كل حال و جريان أحوالهم
على الموافقة دون المخاطبة ، و من البعيد أن يصفهم الله عز
وجل بأنهم خير أمة ولا يكونوا أهل عدل واستقامة ، و هل
الخيرية إلا ذلك ، كما أنه لا يجوز أن يخبر الله تعالى بأنه جعلهم
أمة وسطاً أي عدولاً وهم غير ذلك . راجع الموافقات
للشاطبي (41-4/40) .

3 - قوله تعالى {والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
والذين آووا و نصرؤا أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم مغفرة و
رزق كريم }الأنفال/74 .
ففي هذه الآية وصف الله تعالى عموم المهاجرين والأنصار
بالإيمان الحق و من شهد الله له بهذه الشهادة فقد بلغ أعلى
مرتبة العدالة .

4 - قوله تعالى { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم
جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم }
التوبة/100 .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر فيها برضاه عنهم ولا يثبت الله
رضاه إلا لمن كان أهلاً للرضا ، ولا توجد الأهلية لذلك إلا لمن كان
من أهل الاستقامة في أموره كلها عدلاً في دينه .

5 - قوله تعالى { لقد رضي الله عنه المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً } {الفتح/18} .

و هذه الآية فيها دلالة واضحة على تعديل الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، و وجه دلالة الآية على تعديلهم أن الله تعالى أخبر برضاه عنهم و شهد لهم بالإيمان و زكاهم بما استقر في قلوبهم من الصدق والوفاء والسمع والطاعة ولا تصدر تلك التزكية العظيمة من الله تعالى إلا لمن بلغ الذروة في تحقيق الاستقامة على وقف ما أمر الله به .

6 - قوله تعالى { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يتبعون فضلاً من الله و رضواناً ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة و مثلهم في الإنجيل .. الآية } {الفتح/29} .

فهذا الوصف الذي وصفهم الله به في كتبه و هذا الثناء الذي أثنى به عليهم لا يتطرق إلى النفس معه شك في عدالتهم . راجع تفسير القرطبي (16/299) . إلى غيرها من الآيات الكريمة .

وأما دلالة السنة على تعديلهم رضي الله عنهم :-
فقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث يطول تعدادها وأطنب في تعظيمهم وأحسن الثناء عليهم بتعديلهم ، ومن تلك الأحاديث :-

1 - مارواه الشيخان في صحيحيهما البخاري (1/31) و مسلم (3/1306) من حديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (.. ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) الحديث .

وجه الدلالة : أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في أعظم جمع من الصحابة في حجة الوداع ، و هذا من أعظم الأدلة على ثبوت عدالتهم حيث طلب منهم أن يبلغوا ما سمعوه منه من لم يحضر ذلك الجمع دون أن يستثني منهم أحد .

2 - روى الشيخان في صحيحيهما البخاري (2/287-288) و مسلم (4/1964) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث .

وجه الدلالة : أن الصحابة عدول على الإطلاق حيث شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية المطلقة .

3 - روى البخاري (2/292) بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) .

وجه الدلالة : أن الوصف لهم بغير العادلة سب لا سيما و قد نهى صلى الله عليه وسلم بعض من أدركه وصحبه عن العرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى .

إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة ، فالصحابه كلهم عدول بتعديل الله لهم و ثنائه عليهم و ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليسوا بحاجة إلى تعديل أحد من الخلق .

الإجماع على عدالتهم رضي الله عنهم ..

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لابس الفتن و غيرها ولا يفرقون بينهم الكل عدول إحساناً للظن بهم و نظراً لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبه عليه الصلاة والسلام ولما لهم من المآثر الجليلة من مناصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم والهجرة إليه والجهاد بين يديه والمحافظة على أمر الدين والقيام بحدوده فشهاداتهم و رواياتهم مقبولة دون تكلف عن أسباب عدالتهم بإجماع من يعتد بقوله .

و قد نقل الإجماع على عدالتهم جم غفير من أهل العلم ، و من تلك النقول :-

1 - قال الخطيب البغدادي في الكفاية (ص 67) بعد أن ذكر الأدلة من كتاب الله و سنة رسول الله التي دلت على عدالة الصحابة وأنهم كلهم عدول ، قال : هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب حاشية على الإصابة (1/8) : و نحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفيينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين و هم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم . قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (1/17) : اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول و لم يخالف ذلك إلا شذوذ من المبتدعة . و غيرهم الكثير : انظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث (3/112) و تدريب الراوي للسيوطي (2/214) والمستصفي للغزالي (1/164) و مقدمة ابن الصلاح (ص 146-147) ، و النووي في شرح مسلم (15/147) و التقريب (2/214) و ابن كثير في الباعث الحثيث (ص 181-182) و شرح الألفية للعراقي (3/13-14) والسخاوي في فتح المغيث (3/108) . إلى غيرها من الكتب

فهذه النقول المباركة للإجماع من هؤلاء الأئمة كلها فيها بيان واضح و دليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصحابة عموماً أمر

مفروع منه و مسلم ، فلا يبقى لأحد شك ولا ارتياب بعد تعديل الله ورسوله وإجماع الأمة على ذلك .

مذاهب الفرق الأخرى والأقوال الشاذة في معنى عدالة الصحابة

هناك مذاهب ذهب أصحابها إلى القول بخلاف هذا الإجماع وأصحابها ممن لا يعتد بقولهم ولا عبرة بخلافهم ، وهي لا تستحق أن تذكر ، وإنما تذكر لبيان بطلانها و مجانبتها للحق والصواب .

1 - مذهب الشيعة الرافضة :-

الشيعة الرافضة يعتقدون أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليسوا بعدول بل يعتقدون ضلال كل من لم يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الخليفة من بعده بلا فصل هو علي رضي الله عنه ، و يعتقدون أن جميع الناس هلكوا وارتدوا بعد أن أقبض النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفرأ يسيراً منهم يعدون بالأصابع ، و سبب تكفيرهم لهم أنهم يزعمون أنهم بايعوا بالخلافة غير علي رضي الله عنه ولم يعملوا بالنص عليه ، ومعتقدهم هذا طافحة به كتبهم . راجع كتبهم : الاختصاص للمفيد (ص 6) و كتاب الروضة من الكافي للكليني حديث رقم (356) . وغيرها من الكتب .

2 - مذهب المعتزلة :-

أما المعتزلة فقد اضطربت آراؤهم في عدالة الصحابة إلى ثلاث أقوال وإليك مختصرها :-
القول الأول : أن الصحابة جميعهم عدول إلا من قاتل علياً ، حيث أ، الجمهور منهم صوبوا علياً في حروبه و خطئوا من قاتله فنسبوا طلحة والزبير و عائشة ومعوية إلى الخطأ . راجع مقالات الإسلاميين (2/145) والفرق بين الفرق (ص 120-121) .

القول الثاني : قول واصل بن عطاء ، فقد ذهب إلى أن أحد الفريقين من الصحابة في موقعتي الجمل و صفين كان مخطئاً لا بعينه كالمتلاعنين ، فإن أحدهما فاسق لا محالة ، و أقل درجات الفريقين أنه غير مقبول الشهادة كما لا تقبل شهادة المتلاعنين . فقد قال : لو شهدت عندي عائشة و علي و طلحة على باقة

بقول ، لم أحكم بشهادتهم . الملل والنحل للشهرستاني (1/49) ،
و ميزان الاعتدال للذهبي (4/329) و الفرق بين الفرق (ص 120)

القول الثالث : قول عمرو بن عبيد ، فإنه يعتقد أن الطرفين
المتحاربين في موقعتي الجمل و صفين قد فسقوا جميعاً ، و
قال : لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين
أو كان بعضهم من حزب علي و بعضهم من حزب الجمل . الفرق
بين الفرق (ص 121) والملل والنحل (1/49) .

3 المذهب الثالث :-

أن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن
عدالتهم عند الرواية . و هو قول ابي الحسين القطان من علماء
الشافعية ، كما حكى ذلك السخاوي في فتح المغيث (3/112) .
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/274) و شرح مختصر
المنتهى (2/67) .

4 المذهب الرابع :-

أن العدالة لا تثبت إلا لمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم من
أصحابه دون من رآه ، أو زاره أو وفد عليه لمدة قليلة . و هو قول
المازري من علماء المالكية ، كما حكى ذلك عنه ابن حجر في
الإصابة (1/19) .

فهذه هي المذاهب التي خالف فيها أصحابها إجماع أهل السنة
والجماعة في مسألة عدالة الصحابة ، فهي كما رأينا مبنية على
شبه واهية لا تزيدنا إلى ضعفاً .

تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .:

إن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بنص
الكتاب العزيز ، و هو ما تعتقده و تدين به الفرقة الناجية من هذه
الأمّة .

دلالة القرآن على تحريم سبهم رضي الله عنهم :-

لقد جاءت الإشارات إلى تحريم سبهم في غير ما آية من كتاب
الله تعالى ، من ذلك :-

1 - قوله تعالى { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } .
وجه الدلالة : أن الله تعالى رضي الله عنهم رضياً مطلقاً ،
فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان و لم يرض عن
التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، والرضى من الله صفة قديمة

- فلا يرضى عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ، و من رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً .
- 2 - قوله تعالى { إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً } الأحزاب/57 .
وجه الدلالة : إن إيذاء الرسول يشمل كل أذية قولية أو فعلية من سب و شتم أو تنقص له أو لدينه ، أو ما يعود إليه بالأذى ، و مما يؤذيه صلى الله عليه وسلم سب أصحابه و قد أخبر صلى الله عليه وسلم أن إيذاءهم إيذاء له ، و من آذاه فقد آذى الله . المسند (4/87) و تيسير الكريم الرحمن (6/121) .
- 3 - قوله تعالى { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } الأحزاب/58 .
وجه الدلالة : أن النهي عن سب المؤمنين والمؤمنات بما ينسب إليهم مما هم منه براء لم يعملوه ، فإن الصحابة رضى الله عنهم في صدارة المؤمنين ، فإنهم المواجهون بالخطاب في كل آية مفتوحة بقوله { يا أيها الذين آمنوا } . إلى غيرها من الآيات الكثيرة .

دلالة السنة على تحريم سب الصحابة :-

- لقد دلت السنة النبوية المطهرة على تحريم سب الصحابة والتعرض لهم بما فيه نقص و حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في ذلك ، لأن الله تعالى اختارهم لصحبة نبيه و نشر دينه وإعلاء كلمته ، فبلغوا الذروة في محبته صلى الله عليه وسلم فكانوا له وزراء وأنصاراً يذبون عنه و سعوا جاهدين منافحين لتمكين الدين في أرض الله حتى بلغ الأقطار المختلفة و وصل إلى الأجيال المتابعة كاملاً غير منقوص ، فمن الأحاديث التي دلت على تحريم سبهم :-
- 1 - مارواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولانصيغه .
- فهذا الحديث اشتمل على النهي والتحذير من سب الصحابة رضى الله عنهم ، و فيه التصريح بتحريم سبهم ، و قد عد بعض أهل العلم سبهم من المعاصي والكبائر . شرح مسلم (16/93) .
- 2 روى الحافظ الطبراني بإسناده إلى عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي . أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10/21) و رجاله رجال الصحيح .

3 - وروى أيضاً بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : م سب أصحابي فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين . أورده السيوطي في الجامع الصغير ، و حسن إسناده الألباني في صحيح الجامع .

4 - روى الطبراني من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذكر أصحابي فأمسكوا . مجمع الزوائد (7/202) . و صحح الألباني سنده في صحيح الجامع .

إلى غيرها من الأحاديث الصريحة التي تنهى عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلى المسلم أن يحذر من سبهم أو يعترض لهم بما يشينهم رضي الله عنهم ، و قد جمع الإمام الذهبي الذنوب التي هي من الكبائر في كتابه الكبائر (ص 233-237) و عد سب الصحابة منها .

والحاصل مما تقدم أن السنة دلت على أن سب الصحابة من أكبر الكبائر وأفجر الفجور ، وأن من ابتلي بذلك فهو من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

من كلام السلف في تحريم سب الصحابة :-

إن النصوص الواردة عن سلف الأمة وأئمتها من الصحابة و من جاء بعدهم من التابعين لهم بإحسان التي تقضي بتحريم سب الصحابة والدفاع عنهم كثيرة جداً ، و متنوعة في ذم و عقوبة من أطلق لسانه على أولئك البررة الأخيار ، فمن ذلك :-

1 - ذكر ابن الأثير في جامع الأصول (9/408-409) عن رزين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قيل لعائشة : إن ناساً يتناولون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أبابكر وعمر ، فقالت : و ما تعجبون من هذا ؟ انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا ينقطع عنهم الأجر .

2 - روى ابن بطة في شرح الإبانة (ص 119) بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فلمقام أحدهم ساعة يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من عمل أحدكم أربعين سنة .

3 روى أبو يعلى والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لأبي عبد الله الجدلي : يا أبا عبد الله أيسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ، قلت : أتى يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أليس يسب علي و من يحبه ، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه . مجمع الزوائد (9/130) بسند صحيح .

4 - روى محمد بن عبد الواحد المقدسي بإسناده إلى سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أبرى قال : قلت لأبي : ما تقول في رجل يسب أبا بكر ؟ قال : يقتل ، قلت : سب عمر ؟ قال : يقتل . تهذيب التهذيب (6/132-133) .

5 قال مالك بن أنس رحمه الله : الذي يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له سهم أو قال نصيب في الإسلام . شرح الإبانة لابن بطة (ص 162) .

6 - قال عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : من شتم أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقد ارتد عن دينه وأباح دمه . نفس المصدر . إلى غيرها من الأقوال الكثيرة .

حكم سب الصحابة وعقوبته :-

اختلف أهل العلم في الحكم والعقوبة التي يستحقها من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جرحهم ، هل يكفر بذلك و تكون عقوبته القتل ، أو أنه يفسق بذلك و يعاقب بالتعزير .

1 - ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم أو انتقصهم و طعن في عدالتهم و صرح ببغضهم وأن من كان هذه صفته فقد أباح دم نفسه و حل قتله ، إلا أن يتوب من ذلك و يترحم عليهم .
و ممن ذهب إلى هذا القول من السلف :-

1 - الصحابي عبد الرحمن بن أبرى ، كما في كتاب النهي عن سب الأصحاب (ص 23) .

2 - عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، في شرح الإبانة لابن بطة (ص 162) .

3 - أبو بكر بن عياش ، كما في شرح الإبانة (ص 160) .

4 - سفيان بن عيينة ، كما في كتاب النهي عن سب الأصحاب (ص 24-25) .

5 - محمد بن يوسف الفريابي ، كما في شرح الإبانة (ص 160) .

6 - بشر بن الحارث المروزي ، كما في شرح الإبانة (ص 162) .

7 - محمد بن بشار العبدي ، كما في شرح الإبانة (ص 160) .

و غيرهم كثير ، فهؤلاء الأئمة صرحوا بكفر من سب الصحابة و بعضهم صرح مع ذلك أنه يعاقب بالقتل ، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

2 و ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن سب الصحابة لا يكفر بسبهم بل يفسق و يضلل و لا يعاقب القتل ن بل يكفي بتأديبه وتعزيره تعزيراً شديداً يردعه و يزجره حتى يرجع

عن ارتكاب هذا الجرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب و فواحش المحرمات ، وإن لم يرجع تكرر عليه العقوبة حتى يظهر التوبة ، و ممن يرى بذلك من الأئمة :-

1 - عمر بن عبد العزيز ، كما في الصارم المسلول (ص 569) .
2 - عاصم الأحول ، كما ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص 569) .

3 - الإمام مالك ، كما في الشفاء (2/267) .

4 - إسحاق بن راهوية ، كما في الصارم المسلول (ص 568) و جمع غفير من الأئمة ، فهذه النقول توضح أن طائفة من أهل العلم ذهبوا إلى أن سباب الصحابة فاسق و مبتدع ليس كافراً ، يجب على السلطان تأديبه تأديباً شديداً لا يبلغ به القتل .

و الذي يترجح أن سباب الصحابة لا يكفر ، لكن هذا ليس على إطلاقه ، وإنما هو مشروط بعدم مصادمة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة الصحيحة ، و عدم إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بعدم التكفير . والله سبحانه وتعالى أعلم .

و ختاماً أتمنى أن أكون قد وفقت في بيان المنهج الصحيح الذي يجب أن يعتقده المسلم في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و معنى العدالة التي يتمتع بها الصحابة رضوان الله عليهم .

و تقبلوا تحيات أخوكم : أبو عبد الله الذهبي ..